الأمم المتحدة S/2003/583

مجلس الأمن

Distr.: General
2 June 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (S/2003/246).

تلقَّت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق طيا وهو التقرير الثالث المقدم من المملكة العربية السعودية عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وسأغدو ممتنا إذا تفضلتم باتخاذ اللازم نحو تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوسينسيو ف. **آرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

170603 120603 03-38463 (A)
0338463

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

[الأصل: بالعربية]

يسرني أن أبعث لسعادتكم طيا تقرير المملكة التكميلي الثاني المتضمن الإجابة على الملاحظات الواردة في خطابكم المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

(توقيع) فوزي عبد المجيد **شبكشي**
السفير
مندوب المملكة العربية السعودية
لدى الأمم المتحدة في نيويورك

ضميمة

تقرير المملكة العربية السعودية التكميلي المتضمن الإجابات المتعلقة بالملاحظات الواردة بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ في خطاب رئيس لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

[الأصل: بالعربية]

تدابير التنفيذ

١-٢

- **من التقرير الأول (التعليق على الفقرة الفرعية ٣ (هـ)، صفحة ٧ من النص الانكليزي) أنه من الناحية الدستورية {يؤدي استكمال الإجراءات التشريعية اللازمة للتصديق على المعاهدات والبروتوكولات الدولية التي انضمت المملكة إليها، إلى جعل أحكامها جزءا من التشريع المحلي ولها نفس الأثر الذي تتمتع به القوانين المحلية بمعنى أن جميع الوكالات والكيانات المحلية مطالبة بإنفاذ تلك الاتفاقيات والبروتوكولات}.**
- **من التقرير التكميلي (المتعلق على الفقرة الفرعية ٣ (د)، صفحة ١٤) أنه بعد انضمام المملكة العربية السعودية إلى أي صك يصدر مرسوم ملكي بالتصديق عليه وإبلاغه إلى السلطات ذات الصلة لإنفاذه واتخاذ الإجراء المناسب. ويبدو من هذا التعليق أن السلوك الذي تسعى الصكوك الدولية إلى وصفه باللامشروعية قد وسم فعلا هذه السمة ولكن نظرا لأن الصكوك الدولية تترك للدول أمر فرض العقوبات فليس من الواضح للجنة كيفية الربط بين هذه العقوبات وذلك السلوك في إطار قانون المملكة العربية السعودية وما هي تلك العقوبات وقد جرت الإشارة في كل من التقريرين إلى تطبيق الشريعة الإسلامية بوجه عام في هذه الحالات ولكن ليس من الواضح كيف تربط الشريعة بإنفاذ الصكوك الدولية برجاء تقديم مزيد من المعلومات بشأن هذه النقطة.**

ج:

كما سبق الإشارة في التقارير السابقة فإن المملكة العربية السعودية تعتمد في أنظمتها على التشريع الإسلامي وبالتالي متى ما انضمت إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب فهي بذلك تقوم بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات وفقا للتشريعات الداخلية، ومن هذا المنطلق فالمملكة تقوم بتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية على كل حكم تضمنته الاتفاقية أو الصك القانوني. ولما كانت الجرائم الإرهابية من الجرائم الخطيرة التي تدخل ضمن جرائم

الحرابة فإن العقوبات التي تطبق على مثل هذه الجرائم عقوبات مشددة قد تصل عقوبتها إلى القتل. والمملكة مشهود لها دوليا بإنزال أشد العقوبات على مرتكبي الجرم الإرهابي وذلك لتمسُّكها بأحكام الشريعة الإسلامية التي تجرم الإرهاب بكافة صوره وأشكاله.

١-٣

¦ **وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (أ) يبين التقرير التكميلي (صفحة ٣) أن التدابير التي اتخذتها مؤسسة النقد العربي السعودي تتضمن الطلب إلى المصارف المحلية ومحلات الصرافة الإبلاغ عن المعاملات المالية المريبة إلى الوكالات الأمنية والسلطات المالية وستغدو لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة في هذا الصدد للحصول على معلومات بخصوص ما يلي:**

– **ما هي المعايير التي توصف المعاملات المالية بمقتضاها بأنها مريبة؟**

ج:

قامت مؤسسة النقد العربي السعودي بإصدار دليل لمكافحة عمليات غسل الأموال متوافق والتوصيات الأربعين الصادرة عن فريق العمل المالي FATF وتم تعميمه على البنوك ومحلات الصرافة المرخصة العاملة في المملكة في عام ١٩٩٥، للعمل بموجبه والالتزام بما ورد فيه من تعليمات كحد أدنى يمكن تطبيقه. وتضمَّن هذا الدليل العديد من المؤشرات التفصيلية الدالة على عمليات غسل الأموال والمتعلقة بعدد من التعاملات المصرفية مثل معاملات الشباك، الحسابات المصرفية، الأنشطة الائتمانية، الحوالات المالية، عملاء البنوك، موظفي البنوك.

– **هل هناك أي مطلب بإبلاغ عن المعاملات المالية المريبة مفروض على الوسطاء الماليين بخلاف المصارف والمؤسسات المالية أي على الوكلاء العقاريين والمحامين والمحاسبين على سبيل المثال؟**

ج:

0 قامت وزارة التجارة بإصدار تعاميم لمكافحة عمليات غسل الأموال للقطاعات التجارية والمهنية التابعة لها، تضمنت هذه التعاميم ضرورة الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها.

0 تضمن مشروع نظام غسل الأموال (المعد من قبل الجهات المختصة في المملكة) في مادته السابعة ”على المؤسسات المالية وغير المالية عند توفر مؤشرات ودلائل كافية في حالات إجراء العمليات والصفقات المعقدة والضخمة غير طبيعية أو التي تثير

الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها أن تبادر إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

- إبلاغ وحدة التحريات المالية بهذه العملية فورا.
- إعداد تقرير مفصل عنها يتضمن كافة البيانات والمعلومات المتوفرة عن تلك العمليات والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات بها''.

- **يبدو أن الالتزام المفروض على المصارف والمؤسسات المالية يقتضي إبلاغ أكثر من هيئة. فهل هناك أي خطة لجعل وحدة التحقيقات المالية هي الهيئة الوحيدة التي يتعين تقديمك البلاغات إليها وجعلها مسؤولة عن تقييم التقارير بإحالتها إلى الوكالات الأخرى لاتخاذ إجراء بشأنها؟**

ج:

إن عملية الإبلاغ عن التعاملات المشتبه بها في البنوك والمؤسسات المالية محددة بآلية إبلاغ واضحة تتثمل في تعبئة نموذج موحد يتضمن معلومات عن العملية والشخص المحول والمستفيد، ويتم الالتزام بها بموجب التعليمات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي وبالتنسيق مع وزارة الداخلية بأن يتم الإبلاغ عن أية عملية مالية يشتبه بها إلى وحدة مكافحة عمليات غسل الأموال بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات والتي تعمل في الوقت الحالي كوحدة تحريات وتحقيقات مالية في المملكة.

- **ما هي العقوبات التي تفرض جزاء لعدم الامتثال لمتطلبات الإبلاغ عن المعاملات المالية المريبة؟**

ج:

0 وفقا لنظام مراقبة البنوك، هناك عقوبات على عدم الالتزام بتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي ونظام العمل والعمال والتي منها الإنذار الإداري أو الغرامة المالية أو الفصل من الوظيفة وقد تصل إلى عقوبة السجن.

0 كما تضمن مشروع نظام غسل الأموال (المعد من قبل الجهات المختصة في المملكة) في مادته السابعة ''على المؤسسات المالية وغير المالية عند توفر مؤشرات ودلائل كافية في حالات إجراء العمليات والصفقات المعقدة والضخمة غير طبيعية أو التي تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها أن تبادر إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

- إبلاغ وحدة التحريات المالية بهذه العملية فورا.
- إعداد تقرير مفصل عنها يتضمن كافة البيانات والمعلومات المتوفرة عن تلك العمليات والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات بها.''

0 كما تضمن مشروع النظام في مادته الثامنة عشر '' مع عدم الإخلال بالأنظمة الأخرى يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة مالية لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل من رؤساء وأعضاء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية وأصحابها أو مديريها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين عنها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات الواردة في المواد ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠ من هذا النظام، ويسري تطبيق العقوبة على من يزاول النشاط دون الحصول على التراخيص اللازمة.

١-٤

¦ **في الإجابة على سؤال لجنة مكافحة الإرهاب عما إذا كانت المملكة العربية السعودية لديها قانون لغسل الأموال أو تعتزم سن قانون لغسل الأموال أشير في التقرير التكميلي (صفحة ٤) ضمن أمور أخرى، إلى أنه قد اتخذ إجراءات تتضمن الموافقة على التوصيات الأربعين التي اعتمدتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في عام ١٩٩٩ رجاء شرح طبيعة هذه الموافقة وهل تتضمن إدراج هذه التوصيات في القانون المحلي للمملكة العربية السعودية وإذا كان الأمر كذلك فكيف ستدرجها؟**

ج:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ بتاريخ ١٤٢٠/١/١٧ هـ بالموافقة على التوصيات الأربعين الصادرة من فريق العمل المالي (FATF) لمكافحة عمليات غسل الأموال. وعلى ضوء صدور القرار وضعت التوصيات الأربعين موضع التنفيذ من الجهات ذات العلاقة.

١-٥

¦ **وتلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب في كل من التقرير الأول (صفحتي ٤ و ٥) والتقرير التكميلي (صفحة ٩) أن مؤسسة النقد العربي السعودي قد اتخذت إجراء التجميد لحسابات بناء على القائمة التي أعدت بموجب السلطة المخولة بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولكن في الإجابة على السؤال عما إذا**

كان هناك أية إجراءات تطبق بصفة عامة فيما يتعلق بتجميد أموال وأصول المجرمين والاستيلاء عليها مؤقتا جزاء للجرائم المتصلة بالإرهاب وتمويله يبين التقرير التكميلي (١) أنه نظرا لعدم وجود تعريف دقيق وقاطع للإرهاب مصدق عليه من المجتمع الدولي فإن التدابير الرامية إلى تجميد الأموال ومصادرتها في المملكة العربية السعودية لا يمكن أن تتخذ إلا بموجب إجراءات قانونية محددة وعلى أساس طلب من وزير الداخلية موجه إلى وزير المالية والاقتصاد الوطني وعلى ما يبدو فإن هذا البيان يثير الدهشة إلا إذا لم يكن المرسوم الملكي بالتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩) قد صدر حتى الآن نظرا لأن التقرير يشير إلى أن الاتفاقيات الدولية بمجرد التصديق عليها تصبح نافذة كجزء من القانون المحلي للمملكة العربية السعودية نظرا أيضا لأحكام الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٢ من تلك الاتفاقية فإذا كان المرسوم الملكي لم يصدر حتى الآن فإن اللجنة تكون ممتنة لتقديم تقرير مرحلي لتطبيق الاتفاقية بشكل أكثر تحديدا.

ج:

نود الإشارة أولا إلى تأكيد المملكة العربية السعودية التزامها وتنفيذها لكافة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله، إضافة إلى أن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة تصبح جزءا من التشريع الداخلي الوطني والتي بموجبها تقوم الجهات المختصة بوضع آلية محددة لتنفيذها، وبالتالي فإن هذه الإجراءات لا تتعارض بأي حال من الأحوال مع ما تضمنته تلك الاتفاقيات بل أنها مكملة ومنفذة لها. وما يتعلق بالإجراءات القانونية والتي يتم الحجز على الأموال تتم بناء على طلب وزير الداخلية موجه لوزير المالية فإن هذه الإجراءات تتعلق بالإجراءات الداخلية للمملكة في عمليات الحجز التي تتم في المملكة وليست مرتبطة أو متعلقة بتلك القرارات أو القوائم الصادرة عن مجلس الأمن، حيث أن عمليات الحجز للأخيرة تتم مباشرة بمجرد حصول أو تلقي الجهات المعنية لتلك القوائم عبر القنوات الرسمية.

١-٦

- **وفيما يتعلق بالإجراءات الموجودة لتجميد الأصول على نحو ما ذكر سلفا:**
  - **ما هي الإجراءات القانونية المحددة التي أشير إليها في التقرير التكميلي؟**

ج:

وفق القرارات الصادرة عن مجلس الأمن يتم تعميم الأسماء الواردة في قوائم لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) لإنفاذها من قبل الجهات المعنية بالمملكة، حيث يتم استلام تلك القوائم عن طريق وزارة الخارجية والتي بدورها تحيلها إلى الجهات المعنية (والتي منها وزارة المالية للحجز الفوري على تلك الأموال إن وجدت). والمملكة أعدت مشروعا لنظام مكافحة غسل الأموال وهو في مراحله الأخيرة حيث ينظم الحالات التي تشكل جريمة غسل الأموال وكذلك تضمَّن مشروع النظام مكافحة العمليات المتعلقة بتمويل الإرهاب تمشيا مع التوصيات الثمان التي أضيفت إلى التوصيات الأربعين لغسل الأموال.

- **ما هو الأساس القانوني في قانون المملكة العربية السعودية الذي يستند إليه الإجراء المذكور آنفا بتجميد الأصول التي يمتلكها الأشخاص والكيانات المذكورة في القوائم التي أنشأها مجلس الأمن؟**

ج:

بموجب التزام المملكة العربية السعودية بتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وبموجب الاتفاقيات الدولية الموقعة والمصادق عليها من قبل حكومة المملكة فإنه كما تمت الإشارة إليه أعلاه بأنها تصبح ضمن التشريع الوطني الداخلي.

- **وما هي الخطوات التي اتخذت في الفترة ما بين إبلاغ المؤسسات المالية عن النشاط المثير للشك وتقديم وزارة الداخلية للطلب إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني بتجميد الحساب؟**

ج:

كما ذكر سابقا فإن الإجراءات الداخلية للقيام بعمليات الحجز على الأموال المرتبطة بتلك البلاغات والتي تتم داخل المملكة لا تنطبق على تجميد الأصول والأموال للأشخاص والكيانات المذكورة في قوائم مجلس الأمن.

حال تلقي وحدة التحريات والتحقيقات المالية المشار إليها أعلاه لبلاغ بوجود عملية مشتبه بها تقوم بالبحث والتحري والتأكد من طبيعة العملية ومدى ارتباطها بعمليات إجرامية أو أنشطة غير مشروعة، وفي حالة التحقق من ذلك وتأكد الشكوك حولها يرفع لوزارة الداخلية بطلب الكشف والحجز الفوري على هذه الأموال.

- **وفي ضوء مطالبة القرار باتخاذ إجراء بالتجميد دون إبطاء ما هو الإطار الزمني المحدد لتلك الخطوات؟**

ج:

0 بالنسبة إلى قرارات الحجز الصادرة عن مجلس الأمن تتم عملية الحجز بشكل فوري حال تلقي المملكة لتلك القوائم عبر القنوات الرسمية.

0 أما ما يتعلق بعمليات الحجز على العمليات الداخلية المشتبه بها فتتم فور التحقق من طبيعة تلك العمليات من قبل الجهات التحقيقية. كما يجيز النظام في بعض الحالات إجراء الحجز التحفظي على الأموال والحسابات خلال مرحلة البحث والتحري في مثل تلك القضايا.

١-٧

¦ **رجاء تقديم وصف أكثر تفصيلا لمركز ووظائف ومستوى نشاط كل مما يلي:**

- **اللجنة الدائمة للوكالات الحكومية ذات الصلة. التي أنشئت للنظر في الطلبات المتعلقة بمكافحة الإرهاب. المقدمة من الدول، والمنظمات الدولية وغيرها من الكيانات ... التي ورد ذكرها في التقرير التكميلي فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (أ).**

- **لجنة مكافحة غسل الأموال التي ذكرت أيضا في التقرير فيما يتعلق بتلك الفقرة الفرعية وهل يقتصر دور اللجنة التي ورد ذكرها أولا على الأمور المتعلقة بتمويل الإرهاب أم أن دورها أوسع نطاقا؟ وهل هناك وحدة تشغيلية تقدم تقارير إلى لجنة مكافحة غسل الأموال؟ وما هي العلاقة بين اللجنتين (وخاصة لجنة مكافحة غسل الأموال) وبين مؤسسة النقد العربي السعودي؟**

ج:

0 **اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب:** مقرها وزارة الداخلية وهي لجنة ممثلة بمندوبين من الجهات التالية: (وزارة الداخلية – وزارة الخارجية – رئاسة الاستخبارات العامة – وزارة المالية ممثلة بمؤسسة النقد العربي السعودي) كجهات دائمة العضوية وهنالك جهات حكومية أخرى ذات العلاقة كأعضاء غير دائمين في اللجنة. ومن مهامها:

- دراسة الطلبات المقدمة من الدول والهيئات الدولية فيما يتصل بموضوع مكافحة الإرهاب.
- دراسة المواضيع المتعلقة بالإرهاب على مستوى المملكة.
- المشاركة في العديد من المؤتمرات واللقاءات المتعلقة بمواضيع مكافحة الإرهاب وتمويله على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

0 **اللجنة الدائمة لمكافحة عمليات غسل الأموال:** مقرها مؤسسة النقد العربي السعودي وهي ممثلة بعدة جهات حكومية، ومن مهام هذه اللجنة:

- دراسة جميع الموضوعات المتعلقة بعمليات غسل الأموال في المملكة ومتابعتها والرفع بما يلزم إلى المقام السامي بخصوص ما يواجه الجهات المعنية بتنفيذ التوصيات الخاصة بمكافحة غسل الأموال من معوقات وصعوبات.
- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لدراسة المواضيع المطروحة أو أن يحال إليها مباشرة ومتابعة المواضيع المحالة لتلك الجهات.
- اقتراح السياسات والإجراءات والتقنيات المناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال ليتم تطبيقها وممارستها من قبل المؤسسات المالية والتجارية في المملكة، ومتابعة التشريعات التي تكفل مكافحة عمليات غسل الأموال.
- تزويد الجهات الحكومية ذات العلاقة بكل ما يتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال من أدلة وإجراءات كفيلة بالحماية من ممارسة تلك الأنشطة غير المشروعة.
- إعداد الدراسات والإحصائيات عن عمليات غسل الأموال محليا ودوليا، مع الاطلاع على المستجدات التي تطرأ على المستوى الإقليمي والدولي.
- الاطلاع على كافة المستجدات الإقليمية والدولية حول عمليات غسل الأموال والأنشطة المتعلقة بها ودراسة مدى الاستفادة من تطبيقها داخل المملكة.
- المشاركة في الندوات والمؤتمرات الداخلية والخارجية للتعرف على عمليات غسل الأموال والمستجدات المتعلقة بعمليات مكافحتها.
- طلب المساعدة الفنية أو دعوة أطراف داخلية أو خارجية للمشاركة أو تقديم المساعدة سواء كانت فنية أو قانونية المتعلقة بأعمال اللجنة.

0 وبالنسبة إلى العلاقة بين اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب واللجنة الدائمة لمكافحة عمليات غسل الأموال، فهناك تبادل معلومات بين اللجنتين فيما يتعلق بمكافحة

عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المملكة، إضافة إلى أن بعض الجهات الحكومية المعنية مباشرة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمثل في كلا اللجنتين.

١-٨:

¦ تشير لجنة مكافحة الإرهاب إلى البيان الوارد في التقرير التكميلي فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (ب) إذ يفيد بأن المملكة العربية السعودية تستند في قوانينها إلى الشريعة الإسلامية غير أنه نظرا للطابع المفصل والتقني للجرائم المنصوص عليها في القرار وفي الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة الاثني عشر ستكون اللجنة ممتنة لتوضيح ما أولته المملكة العربية السعودية من اهتمام في تضمين نظامها القانوني العريق أحكاما تجرِّم على وجه التحديد الأنشطة التي تدخل في باب ما ورد في الفقرات الفرعية ١ (ب) و (د) و ٢ (أ) و (د) من القرار.

ج:

سبق الإشارة إلى أن المملكة العربية السعودية تستند في تطبيق العقوبات على الجرائم الواردة في الفقرات الفرعية ١ (ب) و (د) و ٢ (أ) و (د) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية حيث أن النصوص القرآنية وهي من أهم مصادر التشريع في المملكة نصت على تحريم جرائم القتل والترويع واعتبرتها من الإفساد في الأرض والتي تعد ضمن جرائم الحرابة التي تطبق عليها أشد العقوبات التي تصل إلى القتل.

١-٩:

¦ ما هو النص القانوني الذي يفرض على المؤسسات المالية والوكالات البديلة لتحويل الأموال أن تحصل على معلومات بشأن المرسلين وتسجيلها فيما يتعلق بجميع عمليات التحويل؟

ج:

أن النص القانوني يتمثل في التدابير المتخذة والمبلغة من مؤسسة النقد العربي السعودي لتلك المؤسسات المالية باستيفاء كافة البيانات المتعلقة بالشخص المحول من ناحية: الاسم – رقم الهوية (من واقع مستند إثبات الهوية) – العنوان – الغرض من التحويل، بالإضافة إلى معرفة اسم المستفيد وعنوانه والبلد الذي سيحول له المبلغ والاحتفاظ بتلك البيانات المتعلقة

بالحوالات المنفذة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وهذا يتوافق وما ورد في التوصيات ٤٠-٨ الصادرة عن فريق العمل المالي FATF.

١-١٠

¦ تدرك اللجنة أن المملكة العربية السعودية قد تكون تناولت كلا أو بعضا من هذه النقاط الواردة في الفقرات السابقة في تقارير أو استبيانات قدمتها إلى منظمات أخرى معنية برصد المعايير الدولية. لذا ستكون اللجنة مسرورة لتلقي نسخة من أي من هذه التقارير أو الاستبيانات كجزء من رد المملكة العربية السعودية على هذه المسائل بالإضافة إلى تفاصيل بشأن أي جهود تبذل من أجل تنفيذ أفضل الممارسات ومدونات قواعد السلوك والمعايير الدولية التي لها صلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

ج:

قامت المملكة العربية السعودية من خلال عضويتها في فريق العمل المالي FATF بتعبئة استبيان التقييم الذاتي للمملكة وتم إرساله إلى الفريق، مرفق نسخة من هذا الاستبيان.

١-١١

¦ ستكون اللجنة ممتنة للحصول على المزيد من المعلومات المفصلة عن دور وأنشطة كل من العنصر الموجود داخل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الذي يرصد أنشطة الجمعيات الخيرية داخل المملكة العربية السعودية واللجنة العليا للتبرعات فهل تضع اللجنة معايير خاصة بها للموافقة على تحويل الأموال التي جمعت لغرض التبرع إلى الخارج أم أنها محكومة بمعايير تشريعية؟ وما هي الجزاءات القانونية وتقنيات التحري التي تستخدمها هاتان الهيئتان الرصد استخدام الأموال التي تجمع باسم الجمعيات الخيرية وتعقب حركتها؟

ج:

تخضع الجمعيات الخيرية بالمملكة العربية السعودية للائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) عام ١٩٩٠م والقواعد التنفيذية للائحة الصادرة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٧٦٠) عام ١٩٩١م، وتتولى بمقتضاها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الإشراف على أعمال الجمعيات الخيرية ومراقبة تنفيذ أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة بمقتضاها ولها في سبيل ذلك الاطلاع على دفاترها وسجلاتها ووثائقها التي تتعلق بعمل الجمعيات ونشاطها وعلى الجمعية تقديم أي معلومات

أو بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة وقد نظمت هذه اللائحة الضوابط المنظمة لعمل تلك الجمعيات الخيرية فيما يتعلق بالتنظيم المالي والإداري منها.

- ولوزير العمل والشؤون الاجتماعية وقف تنفيذ أي قرار يصدر عن الهيئات القائمة على شؤون الجمعية ويكون مخالفا لأحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة بمقتضاها أو مخالفا لنظام الجمعية الأساسي.
- ولوزير العمل والشؤون الاجتماعية أيضا حل الجمعية في عدة حالات منها:
  - إذا خرجت الجمعية عن أهدافها أو ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها الأساسي.
  - إذا تصرفت بأموالها في غير الأوجه المحددة لها.
  - إذا أخلّت بالأحكام المبينة بلائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية.
- ويحظر على هذه الجمعيات تقديم المساعدات خارج المملكة العربية السعودية أو التعاون مع أية جهات خيرية خارج المملكة، وكل جمعية يتم إنشائها يتم إيضاح نطاقها الجغرافي في النظام الأساسي لها أي إيضاح مناطق خدمات الجمعية حتى لا تدخل الجمعيات الأخرى في نطاقها الجغرافي. ويقوم محاسبين من الوزارة بزيارة أو زيارتين في السنة إلى الجمعيات لمتابعة صرف المساعدات للمحتاجين والتأكد أنها تصرف بواسطة شيكات وليس نقدا.
- وفيما يتعلق باللجنة العليا للتبرعات فإنه على ضوء أحداث الحادي عشر من سبتمبر حصرت اللجنة العليا جميع التبرعات للخارج في المساعدات العينية فقط، وفيما يتعلق بالمشاريع الإنمائية كالمستشفيات والمدارس فإن اللجنة تقوم بالتعاقد مع جهات مختصة لإنشائها وفق معايير محددة وتصرف المبالغ لها مباشرة من اللجنة العليا دون وسيط.

١-١٢

- **بالإضافة إلى الأسئلة الواردة في الفقرة ١-١١ تلاحظ اللجنة أن الهيئة العليا السعودية للإغاثة والأعمال الخيرية أنشئت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ لضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المستفيدين منها مباشرة وللأغراض التي خصصت لها فقط الرجاء تزويد اللجنة بمعلومات بشأن ما يلي:**

  - **العلاقة بين الهيئة العليا والهيئتين المذكورتين في الفقرة ١-١١.**

- **كيف ستعمل الهيئة العليا بما في ذلك على وجه الخصوص استمرارها في رصد تدفق الأموال وأنشطة الجمعيات الخيرية.**
- **ما هي الجهة التي ستكون الهيئة العليا تابعة لها.**

ج:

- لم تنشأ بعد الهيئة السعودية العليا للإغاثة والأعمال الخيرية. وستنضوي تحتها – حال إنشائها – جميع المؤسسات والهيئات الخيرية التي تقدم خدماتها خارج المملكة وبالتالي فإن اللجنة العليا لجمع التبرعات التي أشير إليها في الفقرة (١-١١) ستنضوي تحتها وسيتم تحديد آلية عملها لاحقا.
- أما الجمعيات الخيرية والتي تقدم خدماتها داخل المملكة فستبقى تحت مظلة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- والهيئة السعودية العليا للإغاثة والأعمال الخيرية – حال إنشائها – ستكون هيئة مستقلة ذات طبيعة إشرافية وتنسيقية ورقابية على الهيئات والمؤسسات السعودية الخيرية التي تزاول أعمال الإغاثة والأعمال الخيرية خارج المملكة وسيكون لها مجلس إدارة برئاسة وزير الداخلية.

١-١٣

ستكون اللجنة ممتنة لمعرفة الآلية المؤسسية التي تستخدمها المملكة العربية السعودية في توجيه إنذار مبكر بأي نشاط إرهابي متوقع إلى دولة عضو أخرى بصرف النظر عما إذا كانت الدول أطرافا في معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مع المملكة العربية السعودية.

ج:

في حال توفر معلومات أو بيانات لدى الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية عن احتمال وقوع جريمة إرهابية على إقليم دولة (أو دول) أو ضد مواطنيها أو المقيمين على أراضيها أو ضد مصالحها، تقوم المملكة بإخطار تلك الدولة (أو الدول) بالمعلومات أو البيانات المتوفرة لديها وذلك بموجب إخطار باحتمال وقوع جريمة إرهابية عن طريق سفارة الدولة (أو الدول) المستهدفة لدى المملكة إذا لم يكن لدى هذه الدولة (أو الدول) معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مع المملكة، أما إذا كان هناك تعاون أمني (اتفاقيات معاهدات) بين المملكة ودولة ما فيكون توجيه الإخطار إلى الجهة المختصة لمكافحة الإرهاب لدى الدولة (أو الدول) التي تستهدف الجريمة مصالحها أو مواطنيها أو المقيمين فيها.

١٤-١

تنص الفقرة الفرعية ٢ (و) على أن تقدم الدول الأعضاء المساعدة لبعضها البعض في مجال التحقيقات الجنائية والإجراءات القضائية الرجاء أن تشير المملكة العربية السعودية إلى كيفية تقديمها لهذه المساعدة إلى الدول الأعضاء المحتاجة هذه المساعدة لا سيما التي ليست أطرافا في الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب أو اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي الرجاء ذكر البلدان التي أبرمت المملكة العربية السعودية معها معاهدات بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.

ج:

إن المملكة العربية السعودية تقدم المساعدة المتبادلة في مجال التحقيقات الجنائية والإجراءات القضائية مع الدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب أو اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي وفقا للاتفاقيات الثنائية المبرمة مع بعض الدول مثل مذكرة تفاهم ضد الإرهاب والاستغلال غير المشروع بالمخدرات مع جمهورية إيطاليا وكذلك مذكرة تفاهم فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب وترويج المخدرات والجريمة المنظمة مع المملكة المتحدة والتي على ضوئها يتم المساعدة المتبادلة مثل تبادل المعلومات والخبرات والمعارف بهدف تحسين المعايير الأمنية وتبادل الخبرات حول ما يستجد من التهديدات الإرهابية والهياكل التنظيمية المعدة لمواجهتها.

أما بالنسبة للدول التي ليست أطرافا مع المملكة في أي اتفاقية تتعلق بالإرهاب فيتم تقديم المساعدة المتبادلة على ضوء المعاملة بالمثل.

١٥-١

تطلب الفقرة الفرعية ٢ (هـ) من القرار إلى الدول الأعضاء كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة. ويجيز هذا الطلب في عبارة محاكمة أو تسليم الغير أنه يبدو من الشرح الوارد في الصفحتين ١٠ و ١١ من التقرير التكميلي أن المملكة العربية السعودية لا تستجيب لهذا الطلب حاليا إلا جزئيا نظرا لما يلي:

- **في حالة غير المواطنين لا يوجد هناك أي نص على المحاكمة بتهمة ارتكاب جرائم إرهاب دولي خارج المملكة العربية السعودية إذا لم يكن التسليم متاحا.**

- **قد لا يتاح التسليم في غياب معاهدة لتسليم المجرمين من بلد معين مطالب بالتسليم.**
- **حتى وإن وجدت معاهدة التسليم يبدو أنه ليس على المملكة العربية السعودية أي التزام يتجاوز النظر في تسليم (الهارب).**

وسترحب اللجنة بمزيد من التفاصيل بشأن الحالة الراهنة وبتوضيح لما تنوي المملكة العربية السعودية القيام في هذا الصدد.

ج:

المملكة لم ترفض تسليم المتهمين في الأعمال الإرهابية خاصة وأنها من مؤسسي الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي المتعلقة بمكافحة الإرهاب وكذلك اتفاقية الرياض العربية المتعلقة بالتقاضي ولديها عدة اتفاقيات ثنائية ولكن قد يمتنع التسليم إذا كانت القضية قيد التحقيق أو صدر فيها حكم قضائي أو تتعارض مع مبدأ السيادة. وهذه الإجراءات تتفق مع قواعد القانون الدولي الذي كفل لكل دولة حق السيادة والسلطان على أراضيها في مباشرة التحقيق في نفس القضية المطلوب التسليم فيها. أو سبق أن صدر حكم نهائي واجب التنفيذ أو يتعارض مع مبدأ السيادة.

١٦-١

- **الرجاء تقديم تقرير مرحلي عن تصديق حكومة المملكة العربية السعودية على الصكوك الدولية الاثني عشر المتعلقة بالإرهاب التي لم تصدق عليها بعد الرجاء إيراد الأحكام التي تعمل بتلك الصكوك في القانون الداخلي.**

ج:

بالنسبة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب والتي المملكة العربية السعودية ليست طرفا فيها فهي ثلاث اتفاقيات فقط وهي لا تزال معروضة على لجنة متخصصة من عدة جهات في المملكة لدراستها ورفع توصياتها بشأنها، وهذه الاتفاقيات هي:

١ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (١٩٧٣ م).

٢ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠ م).

٣ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧ م).

١٧-١

تلاحظ اللجنة التأكيد الذي ورد في كلا التقريرين فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٣ (ز) بأن الدافع السياسي غير معترف به في المملكة العربية السعودية بكونه سببا لرفض التسليم عند ارتكاب جريمة إرهابية وتلاحظ اللجنة أيضا الاستثناء الذي تنص عليه الفقرة (أ) من المادة ٢ من الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب وسترحب اللجنة بتوضيح الكيفية التي ستتناول بها المملكة العربية السعودية طلبا تقدمه دولة ليست طرفا في تلك الاتفاقية من أجل تسليم شخص متهم بارتكاب جريمة بموجب الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل على سبيل المثال في ظروف تشبه تلك المشمولة بحالة الاستثناء الخاص المذكورة أعلاه.

ج:

إن ما أوضحته الفقرة (أ) من المادة (٢) في الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب بشأن الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير. يعد موافقا لمبادئ القانون الدولي والتي أكدته الأمم المتحدة في الذكرى الخمسين لإنشائها في القرار رقم (٦/٥٠) المؤرخ في ١٩٩٥/١٠/٢٤ م والذي تضمن الإشارة إلى حق الشعوب الواقعة تحت الاستعمار - وكل ما يعد من أشكال السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي - في تقرير المصير والاستقلال وإقرار الشرعية. ومن هذا المنطلق فإنه ليس هناك استثناء ما دام الأمر يتعلق بحق الشعوب في الكفاح المسلح لتقرير المصير.